عنوان الدرس ..... اليوم ..... التاريخ / / ١٤

تعليقاته على الرسالة الصلاتية

والتي علّقه عليها العلامة الشيخ محمد أمين زين الدين (ره)

الفصل الاول من الباب الاول : موجبات الوضوء، البول، والغائط والريح ... الخ ص ١٢

قال: الشيخ رحمة الله عليه: في اطلاق ~~ناقضية~~ ناقضية هذه الاحداث للوضوء تأمل، فخروجها من غير الموضع المعتاد قبل الاعتياد او مع عدم انسداد الموضع الطبيعي خاصة لا يفهم من ~~الوضوء~~ النصوص،

مثل قوله عليه السلام «لا ينقض الوضوء الا ما خرج من ~~احد~~ اسفليك اللذين حج من الله بهما عليك والنوم دون سائر الاشياء» قصر لناقضية هذه الاحداث اذا خرجت من الموضع الطبيعي لانه هو الذي ~~من~~ الله به على الانسان مع اعتضاد ذلك بأصالة البراءة،

نعم مع انسداد الطبيعي وانفتاح غيره او الاعتياد بالموضع المفتوح للمكلف الاحوط الوضوء مما خرج منه من النواقض سيما اذا كان الفتح اسفل المعدة. توضيحة شريفه

عنوان الدرس ..... اليوم ..... التاريخ / / ١٤

~~فصل: يجب في الوضوء أمور:~~

~~أحدها النية وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى (١)~~

يتبع الفصل الاول: ص١٣ تعليقه زين الدين على قول الشيخ يوسف: وإن كان المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حملها على الاستحباب الخ..

علق الشيخ زين بهذا (١) الاحوط ان يأتي بالوضوء برجاء المطلوبية.

(١) - علق الشيخ المدني (رحمة الله تعالى عليه) بقوله: الاحتياط بالوضوء فيما عدى الاول مشكل. تعليقة توقيعه الشريف.

تعليقته على تعليقه الشيخ زين الدين في ص١٥ على قول الشيخ يوسف: ويجب استدامتها حكماً الى الفراغ بأن لا ينوي نية أخرى تنافيها، علق الشيخ زين الدين بقوله (١) هذا تفسير للشرط بلازمه، واستدامة النية حكماً: هو ان يأتي بجميع اجزاء ~~الوضوء~~ الواجب عن ذلك القصد الاول.

علق الشيخ المدني هنا: هذا يقتضي بطلان الوضوء لو ذهل عن القصد الاول في اثنائه وان لم ينو قطعه أو يقصد شيئاً ينافيه وهو مشكل. توقيعة الشريف.

عنوان الدرس ..... اليوم ..... التاريخ / / ١٤

تعليقاته على كتاب الحج

على كتاب سداد العباد صـ١٦ على السطر الثاني منه.

قال: الموجود في السداد مخالف لما هو مشهور بين الاصحاب من عدم جواز الخروج للمتمتع من مكة بدون الاحرام بالحج، ولكنه موافق لما في الحدائق لصحيح واستناده.

ولا ادري ليذكر الناشر لعبارة الابتهاج كتعليقة على هذه العبارة وجهاً مع ان حجج السداد متأخر حتماً عن الابتهاج وان العمل عليه.

وعليه على السطر السابع من صـ١٧ على عبارة ولا يختص المفرد والقارن بذلك، بل المتمتع يجوز له اختياراً الخ...

قال: ظاهر كثير من النصوص جواز تقديم الطواف والسعي للمتمتع كما للمفرد والقارن لكن الاحوط هو تأخير الطواف والسعي في حال الاختيار، وعلى فرض العمل بالتقديم فيختص الجواز بطواف الحج وسعيه لانه المتوسع فيه على المفرد والقارن ولا يشمل طواف النساء.

عنوان الدرس ..... اليوم ..... التاريخ / / ١٤

تعليقته على السطر الثامن من ص٣٥

على قوله فإذا جاء ذات عرق أظهره «في الاحرام» كما في الصحيح المهدوي.

قال معلقاً ضا: ظاهر التوقيع ان المسلخ هو خصوص المحرم دون غيره من اجزاء وادي العقيق واما ذات عرق فلا اشكال في خروجها عن العقيق وان كانت حداً له، كما ان بريد البعث حدٌ له مما يلي العراق.

وتعليقته على السطر ١١ من ص٣٥ ايضاً، على عبارة: وموضع الإحرام منه الصحن لا السقائف: لانها الآن ليست منه،

قال معلقاً ضا رحمه الله عليه:

هذه العبارة توهم بان السقائف ليست من المسجد في زمنه رحمه الله، والحال ان هذا هو لسان الرواية عن الصادق (ع).

ملاحظة: تعليقة الشيخ رحمه الله على هذا الكتاب المطبوع بالأفست في مطبعة الهاشمي البحرين سنة ١٩٨٧م